الأربعاء أوّل جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 8 يونيو سنة 2005 م



السننة الثانية والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
سنة	سنة	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	المغرب الغربي سينة مسينة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	بلدان خارج دول المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المنابيا ال

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 210 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء مدار س أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى
	مرسوم تنفيذيّ رقم 05 - 211 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء
10	مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى
15	مـرسـوم تنفيذي رقم 05 – 212 مـؤرّخ في أوّل جـمـادى الأولى عـام 1426 المـوافـق 8 يونيـو سنة 2005، يتـضـمّن إنشـاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 213 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يحدّد قائمة المناصب
17	العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلّفة بالتشغيل وشروط الالتحاق بها وتصنيفها

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب......

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسقعة زاوية في ولاية البيض
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية في ولاية البيض
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية دغايمة في ولاية البيض
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي الخيل في ولاية البيض
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببرج المي رقم 2 في ولاية البيض
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتسمولين في ولاية البيض
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشبكة وادي بن كوريا رقم 2 في ولاية البيض
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية بقساية في ولاية البيض

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برحاب وضاية الوسارة في ولاية البيض
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بغارة لحمير ومالح في ولاية البيض
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشلالة دهرانية في ولاية البيض
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بغبار في ولاية البيض
" قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية زيار وبعين جديدة في ولاية البيض
" قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدويس في ولاية البيض
- " " " " " " " " " " " " " " " " " " "
ت قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمكينات في ولاية بسكرة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 شوّال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنـة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمبد رقم 2 في ولاية الأغواط
وزارة الثقافة
قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرِّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرِّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرِّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمُن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة
قرار مؤرِّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 210 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة الدرسين في المنظومة الدرسية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 104 المعؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 المعوافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2004 - 2005، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2004 - 2005، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية (الطور الشالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76–71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأولًا قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2004–2005

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطني ٌ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
ي ط	المدرسة الأساسية تيط	05784	تيط	0106	أدرار	01
الشلف عین مران بوقادیر	المدرسة الأساسية الشلف مركز المدرسة الأساسية عين مران مركز المدرسة الأساسية حي قلفوط	05785 05786 05787	الشلف عین مران بوقادیر	0201 0232 0212	الشلف	02

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
بوقادير	المدرسة الأساسية البشير الإبراهيمي الجديدة	05788	بوقادير	0212	الشلف (تابع)	02
الشلف	أ	05789	الشلف	0201		
أم الدروع	المدرسة الأساسية القلافطية	05790	أم الدروع	0233		
الصبحة	المدرسـة الأسـاسـيـة كـابيـر - أولاد الجيلالي	05791	الصبحة	0208		
عين الديس	المدرسة الأساسية عين الديس مركز	05792	عين الديس	0415	أم البواقي	04
الرحية	المدرسة الأساسية الرحية مركز	05793	الرحية	0426	٠ . ٠	
عين مليلة	المدرسة الأساسية عين مليلة مركز	05794	عين مليلة	0403		
عين مليلة	المدرسة الأساسية الصوالحية	05795	عين مليلة	0403		
مسكيانة	المدرسة الأساسية مسكيانة مركز	05796	مسكيانة	0424		
سوق نعمان	المدرسة الأساسية سوق نعمان	05797	سوق نعمان	0417		
الجزار	المدرسة الأساسية الجزار	05798	الجزار	0543	باتنة	05
بيطام	المدرسة الأساسية بيطام الجديدة	05799	بيطام	0514		
مروانة	المدرسة الأساسية مروانة الجديدة	05800	مروانة	0504		
عین جاسر	المدرسة الأساسية عين جاسر	05801	عین جاسر	0519		
سفيان	المدرسة الأساسية سفيان الجديدة	05802	سفيان	0524		
أو لاد سىلام	المدرسة الأساسية أولاد سلام	05803	أو لاد سلام	0520		
لمسان	المدرسة الأساسية لمسان	05804	لمسان	0527		
مدوكل 	المدرسة الأساسية مدوكل الجديدة	05805	مدوكل	0555		
أقبو	المدرسة الأساسية سيدي على	05806	أقبو	0625	بجاية	06
بجاية	المدرسة الأساسية الناصرية	05807	بجاية	0601		
بجاية	المدرسة الأساسية إحدادن	05808	بجاية	0601		
تامريجت	المدرسة الأساسية لعلام	05809	تامريجت	0646		
أوقاس	المدرسة الأساسية أوقاس الجديدة	05810	أوقاس	0622		
بسكرة	المدرسة الأساسية حي 17تعاونية – العاليا الشمالية –	05811	بسكرة	0701	بسكرة	07
طولقة	المدرسة الأساسية أحمد قبايلي	05812	طولقة	0721		
لغروس	المدرسة الأساسية حي السكنات	05813	لغروس	0731		
	الاجتماعية					
بنی مراد	المدرسة الأساسية حى ديار البحري	05814	بنی مراد	0925	البليدة	09
حمام ملوان	المدرسة الأساسية المقطع الأزرق	05815	حمام ملوان	0912		
جباحية	المدرسة الأساسية بولرباح	05816	جباحية	1026	البويرة	10
أ <u>عـمـ</u> ر	المدرسة الأساسية قالوس	05817	أعـمـر	1016		

		الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
تبسة	المدرسة الأساسية حي الوئام	05818	تبسة	1201	تبسة	12
بئر العاتر الشريعة	المدرسة الأساسية حي السوق المدرسة الأساسية حي الشريعة	05819 05820	بئر العاتر الشريعة	1202 1203		
l 						
أولاد رياح	المدرسة الأساسية أولاد رياح	05821	أو لاد رياح	1346	تلمسان	13
الدحموني	المدرسة الأساسية الدحموني مركز	05822	الدحموني	1413	تيارت	14
صوامع	المدرسة الأساسية صوامع مركز	05823	صوامع	1505	تيز <i>ي</i> وزو	15
معاتقة	المدرسة الأساسية إيغيل أعوان	05824	معاتقة	1529		
تيميزارت	المدرسة الأساسية إبداش	05825	تيميزارت	1508		
الدار البيضاء	المدرسة الأساسية الحميز	05826	الدار البيضاء	1620	الجزائر	16
تسالة المرجة	المدرسة الأساسية تسالة المرجة	05827	تسالة المرجة	1635		
هراوة	المدرسة الأساسية هراوة	05828	هراوة	1641		
ي الجلفة	المدرسة الأساسية بن عياد - حم الزريعة	05829	الجلفة	1701	الجلفة	17
عين وسارة	المدرسة الأساسية حى نويجم	05830	عين وسارة	1731		
	المدرسة الأساسية حي سليمان	05831	الجلفة	1701		
عين معبد	عميرات المدرسة الأساسية عين معبد	05832	عين معبد	1705		
جميلة	المدرسة الأساسية ظهر الطالع	05833	جميلة	1817	جيجل	18
الشقفة	المدرسة الأساسية الشقفة الجديدة	05834	الشقفة	1807	0	
عين أرنات	المدرسة الأساسية البحيرة	05835	عين أرنات	1926	سطيف	19
ین و بنی ورثیلان	المدرسة الأساسية بنى ورثيلان	05836	یں ر بنی ورثیلان	1922		
عين لقراج	المدرسة الأساسية بني إبراهيم	05837	عين لقراج	1913		
الحساسنة	المدرسة الأساسية هلالى عامر	05838	الحساسنة	2010	سعيدة	20
أولاد إبراهيم	المدرسة الأساسية خريشفة	05839	أو لاد إبراهيم	2014	*	
سيدي يعقوب	المدرسة الأساسية سيدي يعقوب	05840	سيدي يعقوب	2240	سيدي بلعباس	22
ت حاسي دحو	المدرسة الأساسية البواعيش	05841	حاسي دحو	2252	*	
عنابة	المدرسة الأساسية حى الصفصاف	05842	عنابة	2301	عنابة	23
سيدي عامر	المدرسة الأساسية سيدي عامر	05843	سي <i>دي</i> عامر	2311		
ز واد <i>ی</i> الشحم	المدرسة الأساسية وادى الشحم مركز	05844	وادى الشحم	2433	قالمة	24
I ' " I	المدرسة الأساسية حي الإخوة رحابي	05845	قالمة	2401		
						<u> </u>

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
عين بن بيضاء	المدرسة الأساسية حي نوادرية	05846	عين بن بيضاء	2414	قالمة (تابع)	24
إبن باديس	المدرسة الأساسية إبن باديس	05847	إبن باديس	2503	قسنطينة	25
الخروب	المدرسة الأساسية علي منجلي الجديدة	05848	الخروب	2506		
قسنطينة	المدرسة الأساسية حي زواغي	05849	قسنطينة	2501		
مستغانم مستغانم	المدرسة الأساسية الورود المدرسة الأساسية صلامندر – طريق وهران	05850 05851	مستغانم مستغانم	2701 2701	مستغانم	27
المسيلة أولاد دراج حمام الضلعة	المدرسة الأساسية حي النسيج المدرسة الأساسية شرق المدينة المدرسة الأساسية المدخل الشرقي	05852 05853 05854	المسيلة أو لاد دراج حمام الضلعة	2801 2804 2803	المسيلة	28
تيغنيف فروحة سيق ماوسة وادي التاغية	المدرسة الأساسية سيدي حمو المدرسة الأساسية فروحة الجديدة 2 المدرسة الأساسية سيق الجديدة المدرسة الأساسية ماوسة الجديدة المدرسة الأساسية وادي التاغية	05855 05856 05857 05858 05859	تيغنيف فروحة سيق ماوسة وادي التاغية	2906 2913 2926 2905 2922	م ع سکر	29
الطيبات حاسى بن عبد الله	المدرسة الأساسية تناري محمد الدليليعي المدرسة الأساسية حاسى بن عبد الله	05860 05861	الطيبات	3015	ورقلة	30
" تبسبست	"	05862	تبسبست	3007		
بئر الجير	المدرسة الأساسية بلقايد	05863	بئر الجير	3103	وهران	31
بن داود بن داود العش القصور مجانة القصور الرابطة	المدرسة الأساسية القصابية المدرسة الأساسية عين النوق المدرسة الأساسية غفستان المدرسة الأساسية بوراسن المدرسة الأساسية مجانة المدرسة الأساسية القصور المدرسة الأساسية القصور	05864 05865 05866 05867 05868 05869 05870	بن داود بن داود العش القصور مجانة القصور الرابطة	3406 3406 3427 3422 3413 3422 3433	برج بوعريريج	34
حمادي الأربعطاش	المدرسة الأساسية حمادي الجديدة المدرسة الأساسية الأربعطاش الجديدة	05871 05872	حمادي الأربعطاش	3536 3521	بومرداس	35

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيٌ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
تجلبین زمور <i>ي</i> بغلیة بودواو	المدرسة الأساسية تجلبين الجديدة المدرسة الأساسية زموري الجديدة المدرسة الأساسية بغلية الجديدة 2 المدرسة الأساسية بن عجال	05873 05874 05875 05876	تجلبین زمور <i>ي</i> بغلیة بودواو	3512 3510 3505 3501	بومرداس (تابع)	35
القالة رمل السوق الشط	المدرسة الأساسية حي القمم المدرسة الأساسية بوطبة عمار المدرسة الأساسية هواري بومدين	05877 05878 05879	القالة رمل السوق الشط	3605 3624 3618	الطارف	36
تيسمسيلت	المدرسة الأساسية عين البرج الجديدة	05880	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
حاسي خليفة النخلة تغزوت الوادي	المدرسة الأساسية الهماسية الجديدة المدرسة الأساسية الخبنة المدرسة الأساسية تغزوت شرق المدرسة الأساسية حي 8 ماي 1945	05881 05882 05883 05884	حاسي خليفة النخلة تغزوت الوادي	3913 3905 3910 3901	الــوادي	39
خيران شـشار المحمل	المدرسة الأساسية خيران المدرسة الأساسية شـشارالجديدة المدرسة الأساسية تازوقاغت	05885 05886 05887	خيران شـشار المحمل	4020 4011 4017	خنشلـة	40
تيبازة حجوط	المدرسة الأساسية تيبازة الجديدة المدرسة الأساسية حي 18 فيفري	05888 05889	تيبازة حجوط	4201 4212	تيبازة	42
فرجيوة القرارم قوقة ميلة وادي النجاء	المدرسة الأساسية بوروح المدرسة الأساسية ذراع الببوش المدرسة الأساسية حي التجزئة بن محجوب المدرسة الأساسية مشتى رجاص	05890 05891 05892 05893	فرجيوة القرارم قوقة ميلة وادى النجاء	4302 4317 4301 4310	ميلة	43
عین الدفلی الروینة خمیس ملیانة عین الدفلی	المدرسة الأساسية حي مازوني المدرسة الأساسية سيدي حمو المدرسة الأساسية بوطان المدرسة الأساسية حي الخشاب	05894 05895 05896 05897	عین الدفلی الروینة خمیس ملیانة عین الدفلی	4401 4416 4404 4401	عين الدفلى	44
المشرية البيوض	المدرسة الأساسية فردي محمد (حي بلخادم رمضان) المدرسة الأساسية البيوض	05898 05899	المشرية البيوض	4502 4512	النعامة	45
شعبة اللحم عين تموشنت	المدرسة الأساسية شعبة اللحم المدرسة الأساسية المدينة الجديدة	05900 05901	شعبة اللحم عين تموشنت	4602 4601	عین تموشنت	46

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيُّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
العطف المنيعة	المدرسة الأساسية حي سدراتة المدرسة الأساسية حي أولاد زيد	05902 05903	العطف المنيعة	4707 4702	غرداية	47
غليزان زمورة واد <i>ي</i> أرهيو	المدرسة الأساسية شميريك الجديدة المدرسة الأساسية زمورة الجديدة المدرسة الأساسية وادي أرهيو الجديدة	05904 05905 05906	غليزان زمورة واد <i>ي</i> أرهيو	4801 4812 4802	غليزان	48
القطّار	المدرسة الآساسية القطّار	05907	القطّار	4815		

الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2004–2005

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
بوقادير	المدرسة الأساسية البشير الإبراهيمي القديمة (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث البشيرالإبراهيمي الجديدة)	00071	بوقادير	0212	الشلف	2
الشلف	البسير، وبر، هيمي الجديده) المدرسة الأساسية نهج ابن باديس (هدم محلات بنايات جاهزة)	04443	الشلف	0201		
مدوكل	المدرسة الأساسية مدوكل (تحوّل إلى ثانوية)	04374	مدوكل	0555	باتنة	5
الجلفة	المدرسة الأساسية بن عياد القديمة (تنازل عن المحلات لفائدة متحف الجييش الوطني الشعبي) (تنقل إلى المدرسة الأساسية	01266	الجلفة	1701	الجلفة	17
عین معبد	الطور الثالث بن عياد الجديدة) المدرسة الأساسية عين معبد القديمة (تحــوّل إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث عين معبد الجديدة)	03760	عین معبد	1705		
عين لقراج	المدرسة الأساسية بن إبراهيم القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بن إبراهيم الجديدة)	01423	عين لقراج	1913	سطيف	19

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسّسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
	المدرسة الأساسية الدليليعي (تعاد المحكلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث الدليليعي الجديدة) المدرسة الأساسية حاسي بن عبد الله القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المحدرسة الأساسية الطور الثالث حاسي بن عبد الله الجديدة)	03974 04540	الطيبات حاسي بن عبد الله	3015	ورقلة	30
	المدرسة الأساسية هـواري بومديـن القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المحدرسة الأساسية الطور الثالث هواري بومحدين الجديدة) المحدرسة الأساسية بوطبة عمار القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المحدرسة الأساسية الأساسية الطور الثالث بوطبة عمار الجديدة)	02545 02550	الـشـط رمـل السـوق	3618	الطارف	36

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 211 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 الموافق 5 أبريل المعور خ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعبين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2004 – 2005، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المحادّة 2: تلغى، ابتداء من محوسم الدخول المدرسي 2004 – 2005، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المحادّة 3: تخضع موسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 75-72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأوّل قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2004 – 2005

العنوان	رقم التّعريف تسمية المؤسّسة الوطنيّ الوطنيّ		البلديّة	رمز الولاية البلدية		رمز الولاية
تسابیت سالي	ثانوية تسابيت ثانوية سالي	05908 05909	تسابيت سالي	0108 0118	أدر ار	01
الشلف	ثانوية حي السعادة	05910	الشلف	0201	الشلف	02
بریش بئر الشهداء	ثانوية بريش متعددة الاختصاصات ثانوية بئر الشهداء متعددة الاختصاصات	05911 05912	بريش بئر الشهداء	0409 0421	أم البواقي	04
باتنة وادي الماء تيمقاد مدوكل	ثانوية حي بارك أفوراج ثانوية وادي الماء ثانوية تيمقاد ثانوية مدوكل	05913 05914 05915 05916	باتنة وادي الماء تيمقاد مدوكل	0501 0533 0550 0555	باتنة	05
القصر وا <i>دي</i> غير	ثانوية برشيش ثانوية وادي غير	05917 05918	القصر وادي غير	0640 0651	بجاية	06
ليوة بوش ق رون	ثانوية الطريق الوطني رقم 61 ثانوية بوشقرون	05919 05920	ليوة بوشقرون	0722 0729	بسكرة	07
الأربعاء	ثانوية الفحص	05921	الأربعاء	0921	البليدة	09
ديرة بئر أغبالو	ثانوية ديـرة ثانوية بئـر أغـبالو	05922 05923	ديرة بئر أغبالو	1007 1036	البويرة	10
عين الزرقاء	ثانوية عين الزرقاء مركز	05924	عين الزرقاء	1223	تبسة	12

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ			رمز الولاية البلدية	
عين يوسف	ثانوية عين يوسف	05925	عين يوسف	1315	تلمسان	13
تسالة المرجة بئر خادم	ثانوية تسالة المرجة ثانوية بئر خادم متعددة الاختصاصات	05926 05927	تسالة المرجة بئر خادم	1635 1612	الجزائر	16
مسعد عین معبد	ثانویة مصطفی بن بولعید ثانویة عین معبد	05928 05929	مسعد عین معبد	1717 1705	الجلفة	17
عین الروی	ثانوية عين الروى	05930	عین الروی	1906	سطيف	19
الحساسنة	ثانوية الحساسنة	05931	الحساسنة	2010	سعيدة	20
قلعة بو صبع	ثانویة قلعة بو صبع قلعة بو صبع ثانویة دیدوش مراد دیدوش مراد		2418 قلعة بو صبع		قالمة	24
دیدوش مراد			دیدوش مراد	2505	قسنطينة	25
مستغانم سيدي لخضر	ثانویة مصطفی بن زازة ثانویة سیدي لخضر	05934 05935	مستغانم سيدي لخضر	2701 2716	مستغانم	27
مقرة الهامل	ثانوية مقرة ثانوية الناحية الشرقية	05936 05937	مقرة الهامل	2811 2827	المسيلة	28
وادي التاغية	ثانوية الإخوة مزاري	05938	وادي التاغية	2922	معسكر	29
الزاوية العابدية	ثانوية لزهاري تونسي	05939	الزاوية العابدية	3009	ورقلة	30
سيدي الشحمي	ثانوية سيدي الشحمي	05940	سيدي الشحمي	3113	وهران	31
الخيثر أربوات	ثانوية الخيثرالجديدة ثانوية أربوات	05941 05942	الخيثر أربوات	3211 3209	البيض	32
برج الغدير جعافرة بليمور	ثانوية برج الغدير ثانوية أولاد خليفة ثانوية بليمور	05943 05944 05945	برج الغدير جعافرة بليمور	3409 3415 3412	برج بوعريريج	34
أولاد هداج بغلية حما <i>دي</i>	ثانوية أولاد هداج ثانوية بغلية ثانوية حما <i>دي</i>	05946 05947 05948	أولاد هداج بغلية حما <i>دي</i>	3533 3506 3536	بومرداس	35

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلديّة	الولاية	رمز الولاية
شبيطة مختار	ثانوية شبيطة مختار	05949	شبيطة مختار	3615	الطارف	36
تيسمسيلت	ثانوية طريق حمادية	05950	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
خنشلة شـشار المحمل الحامة	ثانوية حي الشابور ثانوية شـشار الجديدة ثانوية المحمل الجديدة ثانوية الـحامـة	05951 05952 05953 05954	خنشلة شـشار المحمل الحامة	4001 4011 4017 4005	<u>، نشلة</u>	40
تيبازة	ثانوية الجيلالي بونعامة	05955	تيبازة	4201	تيبازة	42
القرارم قوقة عين البيضاء حريش	ثانوية ذراع الببوش ثانوية عين البيضاء حريش	05956 05957	القرارم قوقة عين البيضاء حريش	4317 4330	ميلة	43
العطاف	ثانوية القرية الفلاحية	05958	العطاف	4410	عين الدفلي	44
عين بن خليل البيوض	ثانوية قرين أحمد ثانوية البيوض الجديدة	05959 05960	عين بن خليل البيوض	4509 4512	النعامة	45
شعبة اللحم	ثانوية حي محمد بوضياف	05961	شعبة اللحم	4602	عین تموشنت	46
بونورة	ثانوية حي سيدي أعباز	05962	بونورة	4710	غرداية	47

الملحق الثاني قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2004 – 2005

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدي ّة	الولاية	رمز الولاية
مدو کــل	ثانوية مدوكل القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية مدوكل الجديدة)	04374	مدو کــل	0555	باتنة	05
ديــرة	ثانوية ديرة القديمة (تعاد المحلات إلى مركز التكوين المهني) (تنقل إلى ثانوية ديرة الجديدة)	04235	ديــرة	1007	البويرة	10

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز الولاية البلدية		رمز الولاية
بئر خادم	متقنة بئر خادم (تحوّل إلى ثانوية متعددة الاختصاصات)	03110	بئر خادم	1612	الجزائر	16
عین معبد	ثانوية عين معبد القديمة (تحوّل عين معبد الديمة الطور التقل إلى ثانوية عين معبد الجديدة) ثانوية هلالي عامر (تحوّل إلى الحساسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الحساسنة الجديدة)		عین معبد	1705	الجلفة	17
الحساسنة			الحساسنة	2010	سعيدة	20
الهامل	ثانوية جمال عبد الناصر (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى الثانوية الجديدة الناحية الشرقية)	02102	الهامل	2827	المسيلة	28
وادي التاغية	ثانوية الإخوة مزاري القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الإخوة مزاري الجديدة)	04059	وادي التاغية	2922	معسكر	29
الخيثر	ثانوية الخيثرالقديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية الخيثر الجديدة)	03651	الخيثر	3211	البيّض	32
بغلية	ثانوية بغلية القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية بغلية الجديدة)	02455	بغلية	3506	بومرداس	35
تیبازة	ثانوية الجيلالي بونعامة القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الجيلالي بونعامة الجديدة)	03425	تيبازة	4201	تيبازة	42
** *	ثانوية البيوض القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية البيوض الجديدة)	04437	البيوض	4512	النعامة	45

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 212 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يتضمّن إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 50-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطنى،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: ينشأ مرصد وطني للتشغيل ومكافحة الفقر ، يدعى في صلب النص "المرصد".

المادّة 2: يوضع المرصد تحت سلطة الوزير المكلّف بالتشغيل والتضامن الوطني.

المادّة 3: يكون مقر المرصد في مدينة الجزائر.

المادة 4: المرصد جهاز استشاري يكلف في إطار البرامج الرامية إلى ترقية التشغيل ومكافحة الفقر على الخصوص بما يأتى:

- التشاور حول كل عمل مجدد يسمح بتطوير مشاريع لفائدة الفئات السكانية المعنية،
- اقتراح مجمل التدابير ذات الأثر المباشر على تحسين مستوى معيشة السكان،
- المشاركة في تقييم برامج التنمية الرامية إلى ترقية التشغيل ومكافحة الفقر،
 - إعداد حصائل اجتماعية وحصائل التشغيل.

وبهذه الصفة، يتولى المرصد المهام الآتية:

- رصد وتحليل محيط سوق التشغيل وظاهرة الفقر وتقدير تطورها،
- تحديد واقتراح تدابير المرافقة قصد تنظيم أحسن لتأطير السياسة الاجتماعية للبلاد،
- اقتراح كل مسعى ومنهجية وتنظيم يساعد في إعداد نظام وطنى للإعلام حول التشغيل والفقر،
- اقتراح برنامج وطني للتحقيقات والدراسات الاستشرافية،
- اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية تسمح بالمحافظة على التشغيل وترقيته،
- اقتراح كل التدابير التي تسمح بمعرفة أفضل وحصر القطاع الموازي قصد توجيهه نحو القطاع الاقتصادي المهيكل،
- دراسة وفحص واقتراح التدابير التي تسمح بمعرفة الحركات الترحالية والتحكم فيها،
- اقتراح نظام لجمع ومعالجة وبث المعلومة الإحصائية حول التشغيل والفقر على المستوى الوطني والمحلى،
- اقتراح وضع مصلحة للتوثيق حول التشغيل والفقر ضمن المرصد،
- اقتراح الآليات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني في برامج ترقية التشغيل ومكافحة الفقر،
- تعزيز الشراكة في مجال التشغيل ومكافحة الفقر مع المؤسسات الدولية،
- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية في ترقية علاقات التعاون والتبادل على الصعيد المحلي والجهوي والقاري، لا سيّما تلك التي لها علاقة بانشغالات (النيباد) الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا.

المادّة 5: يرأس المرصد الوزير المكلّف بالتشغيل والتضامن الوطني أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان الوزارات:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير الموارد المائية ،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل وزير المجاهدين،
 - ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- مصمثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل وزير السكن والعمران،
 - ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- ممثل وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،
- ممثل الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
 المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بعنوان مؤسسات الدراسات والبحث :

- محمثل محافظ التخطيط والدراسة الاستشرافية،
 - المدير العام للديوان الوطنى للإحصائيات،

- المدير العام للمركز الوطني للبحوث والتحاليل من أجل التخطيط،
- المدير العام لمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،
 - المدير العام للمعهد الوطنى للعمل.

بعنوان الوكالات المتخصصة:

- المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
 - المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان الشركاء الاجتماعيين:

من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لكل منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية يعينون من بين أعضاء الجمعية العامة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

بعنوان المجتمع المدني:

- ممثل عن كل جمعية من الجمعيات الست (6) التي تنشط في مجال ترقية التشغيل ومكافحة الفقر.
- المادّة 6: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المرصد بقرار من وزير التشغيل والتضامن الوطني باقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها. تحدد مدة عضوية الأعضاء بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
- في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.
- المادة 7: يمكن المرصد استدعاء كل شخص مؤهل لمساعدته في أشغاله بحكم كفاءته أو تخصصه في مجال التشغيل ومكافحة الفقر.

المادة 8: لا تخول صفة العضوية في المرصد الحق في منح أي تعويض. غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض عن المصاريف المدفوعة نتيجة مشاركتهم في أشغال المرصد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: تتولى مصالح الإدارة المركزية المكلفة على التوالي بالتشغيل وببرامج مكافحة الفقر والإقصاء، الأمانة التقنية للمرصد.

المادة 10: تسجل المصاريف الضرورية لسير المرصد بعنوان ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطنى.

المادّة 11: يعد المرصد نظامه الداخلي الّذي يحدد فيه كيفيات تنظيمه وتسييره ويصادق عليه .

المادة 12: يمكن المرصد، في إطار الشراكة أن يبرم علاقات مع مؤسسات أخرى تعمل من أجل تحقيق نفس الأهداف.

المادّة 13: يجتمع المرصد مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه .

يحدّد رئيس المرصد جدول أعمال الدورات.

المادة 14: تحرر جلسات المرصد في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المرصد.

المادة 15: يعد المرصد تقريرا سنويا حول نشاطاته وكذا حول وضعية التشغيل والفقر.

يرسل وزير التشغيل والتضامن الوطني هذا التقرير إلى رئيس الحكومة.

المادّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 213 مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المحركزة للإدارة المكلفة بالتشغيل وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 50-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-224 المعوّرة على 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-50 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الّذي يحدّد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلّفة بالتشغيل، وكذا شروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الفصل الأوّل قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلّفة بالتشغيل كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
 - رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط الالتحاق

المادّة 3: يعيّن رؤساء المصالح من بين:

1 – المتصرفين الرئيسيين المثبتين الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

2 - المتصرفين الإداريين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والدين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادّة 4: يعيّن رؤساء المكاتب من بين:

1 - المتصرفين الإداريين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والدين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

2 - المساعدين الإداريين الرئيسيين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والدين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثالث التصنيف

المادّة 5: تصنف المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه كما يأتى:

الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف	المناصب العليا
714	5	19	- رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4.
645	5	18	- رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3.
581	5	17	- رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4.
482	1	16	- رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 4.

المادة 6: زيادة على الراتب الرئيسي ، يستفيد الموظفون المعينون في منصب رئيس مصلحة ورئيس مكتب من المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلّف بالتشغيل، بناء على اقتراح مدير التشغيل بالولاية.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنين وسائقي السيارات والحجاب.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الملووة 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات و البلديات و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 19-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المورخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المسادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المسادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-29 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبت مبرسنة 1995، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب.

المادة 2: تفتح المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

ينبغي أن يكون قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية عن طريق الإلصاق لدى وكالة التشغيل بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية وكذا على مستوى مركز أو مراكز إجراء الامتحان.

المادة 3: تمنح امتيازات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أبناء وأرامل الشهداء وهذا طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: يشتمل ملف الترشح على الوثائق الآتية :

* بالنسبة للمترشحين الموظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- نسخة من قرار التعيين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة إبن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

* بالنسبة للمترشحين غير الموظفين:

- طلب خطى للمشاركة،
- نسخة طبق الأصل من الشهادة مصادق عليها،

نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،

- شهادات العمل التي تثبت خبرة مهنية، عند لاقتضاء،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3 سارية الصلاحية)،

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتين طبيبتين (طب عام وأمراض صدرية).

المادة، تحتوي الامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الآتية:

أولا - سلك العمال المهنيين:

- رتبة عامل مهني خارج الصنف:
 - الاختبارات الكتابية للقبول:
- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمترشح لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،
 - المدة : ساعتان (2) المعامل : 2،
- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المترشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهنى للمترشح،
 - المدة : ساعتان (2) المعامل : 3،
- * كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصدة.

- اختبار شفهى للقبول النهائي:

يت مثل في محادثة مع أعضاء اللجنة، المدة القصوى: 30 دقيقة - المعامل: 1.

- رتبة عامل مهنى من الصنف الأول:

- الاختبارات الكتابية للقبول:
- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمترشح لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،
 - المدة : ساعتان (2) المعامل : 2،
- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المترشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهني للمترشح،
 - المدة : ساعتان (2) المعامل : 3،
- * كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهى للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،

المدة القصوى: 30 دقيقة - المعامل: 1.

- رتبة عامل مهني من الصنف الثاني:

- الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمترشح، لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المترشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهني للمترشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهى للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،

المدة القصوى: 30 دقيقة - المعامل: 1.

- رتبة عامل مهنى من الصنف الثالث:

- اختبار تطبيقي يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم قدرات المترشح على شغل المنصب المطلوب،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهى للقبول النهائى:

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،

المدة القصوى: 30 دقيقة - المعامل: 1.

ثانيا - سلك سائقي السيارات:

- رتبة سائق سيارة من الصنف الأول:

- اختبار شفهي يتعلق بموضوع ذي طابع عام، المعامل: 1،
- اختبار شفهي يتعلق بميكانيك سيارة من الصنف المعنى، المعامل: 2،
- اختبار شفهى يتعلق بقانون المرور ، المعامل : 3،
- اختبار تطبيقي لسياقة سيارة من الصنف المعنى، المعامل: 4،

كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصدة.

- رتبة سائق سيارة من الصنف الثاني:

- اختبار شفهي يتعلق بموضوع ذي طابع عام، المعامل: 1،
- اختبار شفهي يتعلق بميكانيك سيارة من الصنف المعنى، المعامل: 2،
- اختبار شفهى يتعلق بقانون المرور، المعامل: 3،

- اختبار تطبيقي لسياقة سيارة من الصنف المعنى، المعامل: 4،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

ثالثا – سلك الحجاب :

- رتبة حاجب:

- اختبار كتابي يتعلق بموضوع ذي طابع عام، يهدف إلى تقييم المعارف العامة للمترشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

المادة 6: يتم الإعلان على قبول المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية والتطبيقية وهذا دون نقطة إقصائية.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية من قبل السلطة التي لها حق التعيين باقتراح من اللجنة. يتم نشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق أو عن طريق الصحافة المكتوبة.

المادة 7 أعلاه من ما يأتى:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل عن السلطة المكّلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة تجاه السلك أو الرتبة المعتبرة، عضوا.

المادة 9: يعلن النجاح النهائي في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على معدل يساوي أو يفوق 20/10 وهذا في حدود المناصب المالية المفتوحة في إطار المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

المادّة 10: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الشهادة وفي الامتحانات أو في الاختبارات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، استيفاء جميع الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89–225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، بصفة متربصين ويتم توزيعهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه، يفقد حق الاستفادة من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 14 ربيع الأول عـام 1426 الموافق 23 أبربل سنة 2005.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسقعة زاوية في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة

بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة فى المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: سقعة زاوية.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية رقاسة، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

____*___

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: تنية.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سيدي تيفور، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية دغايمة في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: دغايمة.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية مهارة، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي الخيل في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: وادى الخيل.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين عوراق، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 2.200 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللَّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببرج المى رقم 2 في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: برج المي رقم 2.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الخيثر، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتسمولين في ولاية البيض.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: تسمولين.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المدذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية تسمولين، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشبكة وادي بن كوريا رقم 2 في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: شبكة وادي بن كوريا رقم 2.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية كهف لحمر، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

> وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية

عبد اللّطيف بن أشنهو السعيد بركات

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 10 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية بقساية في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المورّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّع،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الّذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: قساية.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية كركدة، فى ولاية البيض.

المادّة 3: تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقى، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادي الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

> وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات

عبد اللّطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية برحاب وضاية الوسارة في ولاية البيض.

> إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير الماليّة،

> > ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المورّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: رحاب وضاية الوسارة.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية شقيق، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بغارة لحمير ومالح في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: غارة لحمير ومالح.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المدذكورة في المسادّة الأولى أعلاه، ببلدية بوسمقون، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 1.500 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشلالة دهرانية في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: شلالة دهرانية.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية شلالة، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

بغبار في ولاية البيض.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-484 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: غبار.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية بريزينة، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية زيار وبعين جديدة في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: بتنية زيار وعين جديدة.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سيدي أعمر، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في الصادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدويس في ولاية البيض.

> إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: دويس.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية البيض، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 2.000 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنـة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بخلوة في ولاية البيض.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة: خلوة.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية غاسول، في ولاية البيض.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية السعيد بركات عبد اللّطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمكينات في ولاية بسكرة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–483 المؤرّخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: مكينات.

المادة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الوطاية، في ولاية بسكرة.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 880 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة وزير المالية والتنمية الريفية عبد اللطيف بن أشنهو السعيد بركات

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

قىرار وزاري مشترك مئورٌخ في 29 شوّال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمبد رقم 2 في ولاية الأغواط.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الّذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضى الفلاحية المسماة: لمبد رقم 2.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية الأسفية، في ولاية الأغواط.

المادة 3: تتربع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 500 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنة 2004.

وزير المالية عبد اللطيف بن أشنهو

> وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة.

إن وزيرة الثقافة،

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية السعيد بركات

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشّت سنة 1998 والمتضمّن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطنى للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 21 ربيع الأول عـام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بتيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 44 - 138 المؤرِّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 98 - 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشّت سنة 1998 والمتضمّن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشئ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بتيزي وزو.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حـرر بالجـزائر في 21 ربيع الأول عـام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمّن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بقسنطينة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 98 - 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشّت سنة 1998 والمتضمّن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطنى للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذّي رقم 98 – 241 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بقسنطينة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 21 ربيع الأول عــام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومى

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 25 في 2005 في يحدد شروط 25 في الني يحدد شروط استنجار المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقارى وكيفياته.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 189 المؤرّخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسكن"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المعوري رقم 91 - 147 المعوري في 27 شواً ل عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزيرالسّكن،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 شوّال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد شروط وكيفيات استئجار المحلات ذات الاستعمال المهنيّ والحرفيّ والتجاريّ التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقارى،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام المواد 14 و15 و16 من القرار المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمّم أحكام المادّة 14 من القرار المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

	:	• • • • •	•••••	• • • • • • •	 • • • • • • •	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	 . <i>: 14</i>	المادة
6		••••		•••••	 			 	–
"		••••		•••••	 			 	–
6		••••		•••••	 			 	–
6		••••		•••••	 			 	–

- مكاتب لصالح جمعيات وتشكيلات غير حكومية ذات هدف غير مربح.

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 3: تعدّل أحكام المادّة 15 من القرار المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 15: يتم إعداد مقررات التّخصيص في شكل عقود إيجار طبقا للقواعد المعمول بها".

المادة 4: تعدّل أحكام المادة 16 من القرار المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 16: تدفع المؤسسات المستفيدة إيجارا مقابل الخدمة المتعلقة باستغلال المحل، يحسب وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 5: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجــزائر في 8 ربيع الثــاني عــام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005.

محمد نذير حميميد

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 50-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 136 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 145 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد مولود يوسفي، مفتشا عاما لوزارة الصناعة،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيد مولود يوسفي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في أول ربيع الثـاني عـام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري

قرار مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 136 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 04 - 145 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيد محمد أويدر، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعة،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أويدر، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري

قراران مؤرّخان في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2004، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 161-05 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 136 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 145 المؤرِّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمّن تعيين السّيدة جميلة حجام، زوجة بوحساين، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة الصناعة،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة جميلة حجام، زوجة بوحساين، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذرى

إنّ وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 136 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 145 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيد عبد الحكيم مسعودي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصناعة،

يقرّر مايأتى:

المسادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحكيم مسعودي، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري